

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (L5)

المرحلة الأولى (الحي السكني R8) بمساحة (١٧,٤٥ فدان)

والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للاعاملين بهيئة كهرباء مصر

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكني متكامل ضمن المرحلة الأولى

من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانتهائه التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولانتهائه التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمارى من مناطق المجتمعات العمارانية الجديدة ؟

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمارانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؟

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمارانية للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهيئة كهرباء، يقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمارانية للعرض المقدم من الجمعية لشرا، قطعة الأرض رقم (L5) المرحلة الأولى (الحي السكنى R8) ضمن المرحلة الأولى بمساحة تقريبية ٤٥ فدان لإقامة مشروع سكنى متكمال :

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ لقطعة الأرض رقم (L5) المرحلة الأولى (الحي السكنى R8) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمارانية والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهيئة كهرباء، مصر بمساحة إجمالية ٤٢,١٧ فدان بما يعادل ٧٧٣٣,٩٠م^٢ ضمن المرحلة الأولى لإقامة مشروع سكنى متكمال :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمارانية والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهيئة كهرباء، مصر لبيع قطعة الأرض رقم (L5) المرحلة الأولى (الحي السكنى R8) بمساحة إجمالية ٤٥ فدان بما يعادل ٧٧٣٣,٩٠م^٢ لإقامة مشروع سكنى متكمال ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكمال وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد :

وعلى كتاب السيد اللواء، مهندس رئيس القطاع العقاري لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم ١٥٦٨٤ والمرفق به مستندات قطعة الأرض رقم (L5) المرحلة الأولى (الحي السكنى R8) بمساحة (١٧،٤٥) فدان ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهيئة كهرباء مصر متضمناً ما يلى :

تعهد الخدمات والتوفيق بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .
البرنامج الزمني المقدم والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

مستندات تخصيص قطعة الأرض :

وعلى ما يفيد سداد الجمعية قيمة المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهيئة كهرباء مصر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (L5) المرحلة الأولى (الحي السكنى R8) بمساحة إجمالية ١٧،٤٥ فدان بما يعادل ٧٧٣٣.٩م^٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكملاً ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانتهائه التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ وكراسته شروط طرح أراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرد:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (L5) المرحلة الأولى (الحي السكني R8) بمساحة ١٧,٤٥ فدان بما يعادل ٧٧٣٣٠٩ م^٢ (ثلاثة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وتسع متر مربع) و ١٠٠ متر مربع لا غير) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للاعاملين بهيئة كهرباء مصر لإقامة مشروع سكني متكملاً، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١١ والتي تعتبر جميها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاؤه هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالشركة .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا نتحتها التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد وخلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار ووفقاً للكود المصري للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (L5)

المرحلة الأولى الحى السكنى الثامن (R8)

بالعاصمة الإدارية الجديدة بمساحة (٩٠٠٧ م٢) بما يعادل (٤٥ فدان)
والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهيئة كهرباء مصر
من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل
مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٩٠٠٧ م٢)

بما يعادل (٤٥ فدان) .

مكونات المشروع :

- ١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٦٣٦٥٨ م٢
بما يعادل ٨,٧٣ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٢١,٢١ م٢ بما يعادل ٠,٧ فدان وتمثل
نسبة (١١,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٥٠٩٣٢٧ م٢
بما يعادل ٢,٢٢ فدان وتمثل نسبة (١٢,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٤٠,٨١٣٨ م٢
بما يعادل ١,٩٣ فدان وتمثل نسبة (١١,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣٦,٠٥ م٢ بما يعادل
٥,٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

العمرات :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٦٣٦٦٥٨ م^٢
بما يعادل ٨,٧٣ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع
وفقاً للنماذج التالية :

النماذج	النوكار	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضى FP ٢م	إجمالي مساحة الدور الأرضى FP ٢م	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات
أ	٥	٢٨	٢٨٠٨,٠٩	٧٦١,٦٢	٤ (سكنى دوبلكس) ٤ (سكنى) ٤=٢٤ وحدة متكرر	١٤٠
ب	٣	٨٤	٥٧٧٩,٢٢	١٨٩٣,٠٧	١٢ (سكنى دوبلكس) ١٢ (سكنى) ١٢=٧٢ وحدة متكرر	٢٥٢
ج	١	٨٤	١٥٩٦,٢٠	١٥٩٦,٢٠	١٢ (سكنى دوبلكس) ١٢ (سكنى) ١٢=٧٢ وحدة متكرر	٨٤
د	١	٩٦	١٥٩٦,٢٠	١٥٩٦,٢٠	١٢ (سكنى)	٩٦
هـ	٢	٤٠	١٧٥١,٠٤	٨٧٥,٥٢	٥ (سكنى) ٥ (سكنى) ٥=٢٥ وحدة متكرر	٨٠
و	٣	٢٤	٢٠٦٥,٦٢	٦٨٨,٥٤	٤ (سكنى دوبلكس) ٤ (سكنى) ٤=١٦ وحدة متكرر ٤ (سكنى دوبلكس) ٤ (سكنى) ٤=١٦ وحدة متكرر	٧٢
الإجمالي	١٥		٦٤٩٦,٣٧			٧٢٤

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٧ أدوار متكررة على أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يتم ترك ردود حول مباني العمارت لكل مبني من جميع الجهات بواقع (٢٥٪) من ارتفاع المبني وذلك لكل مبني وبما لا يقل عن ١٢ م ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بين حد مباني العمارت ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .
يسمح بإقامة دور بدور على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية كحد أدنى : وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨ فرد / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٧٩ شخص / فدان .

يتم الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقاً لـ كارت الوصف المسلح للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

يتم الالتزام بكافة الشروط والمواصفات التي تم على أساسها التخصيص من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

١ - المساحة المخصصة للخدمات ٨٦٨٢،٢١ م^٢ بما يعادل ٢٠٧ فدان وتمثل

نسبة (١١,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة		النشاط	المنطقة
الردد	الارتفاع	نسبة البناء %	فدان	م ^٢		
يتم الالتزام بالردد المقررة لخدمات أرض المشروع ٦ م من جميع الجهات	+ أرضي دورين مكررين	٪٣٠	٢٠٠٢	٨٤٦٤،٢١	خدمات تجاري	١
	مساحة غرفة الأمان ٩ م ^٢ الارتفاع أرضي فقط عدد (٢) بوابة بمسطح ٢٠٠ م ^٢	٠٠٥		٢١٨	بوابات ومكاتب أمن	٢
			٢٠٧	٨٦٨٢،٢١	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

الالتزام بترك مصر بعرض ٦ م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات ب معدل سيارة لكل ٢٥ م^٢ مباني مغلقة بالنسبة

للخدمات التجارية وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار

سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض

مع الكود المصري للجرارات واحتياطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقاً لـ كارت الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الموضحة بالجدول .

تلزם الجمعية أن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حال التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة أولاً .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات السكنية بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - يسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها « جراجات » وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة دون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق له .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للقيارات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٦ - تتولى الجمعية التعاوئية للبناء والإسكان للعاملين بهيئة كهرباء مصر على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة السري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ١٠ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨-٧-٦) .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة لمنطقة وسا لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٥ - يجب توفير موقف انتظار سيارات لإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، كحد أدنى ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير موقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المباني المغلقة «لأنشطة التجارية» ، وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

- ١٦ - يتم الالتزام بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ١٧ - تلتزم الجمعية بأحكام البنية الذكية ومتطلبات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وكذا كافة الشروط والمواصفات الخاصة بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٨ - تلتزم الجمعية بكافة الشروط والمواصفات التي تم على أساسها التخصيص من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

(طرف ثانٍ)

(طرف أول)

بالتفويض عن الشركة

(إمضاء)

الاسم/ نادى لويس أبوب



